

محمد فهيم خان : تعليق على بحث رفيق المصري
مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح
جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٢- (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص ص ١٦١-١٦٧

رد على التعليق : رفيق المصري
باحث - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

اطلعت على تعليق الأخ الدكتور محمد فهيم خان، المنشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، على بحثي "مشاركة الأصول الثابتة في الناتج/الربح" المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، صيف ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م.
أولاً : أحب أن أشكر للدكتور فهيم اهتمامه بقراءة البحث والتعليق عليه.
ثانياً: ملخص بحثي أنه إذا جازت الإجارة فجواز الشركة أولى، أي حيثما تكون الإجارة جائزة، فإن الشركة تكون أولى بالجواز، كلما أمكن تطبيقها، وذلك لأن الشركة أقرب إلى العدالة في توزيع المغام والمغرم.

وقد خلصت في البحث إلى جواز صيغتين: الصيغة الأولى اشتراك الأصول (القابلة للإجارة) في الأرباح والخسائر، وعندئذ لا بد من بيان حصة الأصل في الربح، ولا بد من تقويم الأصل، للاعتماد عليه في توزيع الخسارة إذا وقعت، لأن الخسارة توزع شرعاً بحسب رأس المال، في حين أن الربح يمكن توزيعه بحسب رأس المال، أو بحسب الاتفاق.

وبنيت على التفرقة بين الأصول القابلة للإجارة والأصول القابلة للقرض عددًا من النتائج:

١- واحدة تتعلق بأن الأصول القابلة للقرض لا يجوز أن تشترك إلا على مستوى الربح الصافي، وبأن الأصول القابلة للإجارة يجوز لها أن تشترك على مستويات أقرب، كالاتشارك في قيمة المبيعات (= رقم الأعمال)، أو في الأرباح الإجمالية، أو في الناتج.. الخ.

٢- وثانية تتعلق بأن الأصول القابلة للإجارة، دون الأصول القابلة للقرض، يجوز أن تشترك بمبلغ معلوم من الربح.

٣- وثالثة تتعلق بأن تلك الأصول، دون غيرها، يجوز أن تجمع بين الإجارة والشركة.

٤- ورابعة تتعلق بأن تلك الأصول يجوز أن تشترك في الربح دون الخسارة (إجارة بحصة من الربح).

ثالثًا: لا يخالفني الدكتور فهميم في القاعدة التي أثبتتُ صحتها، بل يؤيدني فيها، وهي أن الإجارة إذا جازت فحواز الشركة أولى. إنما أراد الدكتور فهميم تقييدها بأن يزيد عليها هذه العبارة: "ولكن على أساس أجرة مقدرة".

رابعًا: ويريد الدكتور فهميم بهذه العبارة أن تشترك الأصول القابلة للإجارة على أساس أجزتها، لا على أساس قيمتها. ولا يتأخر عن إعطاء مثال رقمي محدد.

(أ) يشارك برأس مال نقدي قدره ١٠٠٠٠٠٠ روية.

(ب) يشارك بمبنى إيجاره السنوي ٧٥٠٠٠ روية.

فإذا وقعت خسارة وزعت عليهما بنسبة ٤ إلى ٣، أي بنسبة ١٠٠٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠. وكذلك لو تحقق ربح وزع عليهما بالنسبة نفسها، إذا كان الاتفاق ينص على توزيع الربح بهذه النسبة.

تبسيط هذا أن صاحب النقود يشارك برأس المال النقدي ١٠٠ مثلاً، وصاحب المبنى يشارك بدخل رأس المال الثابت ١٠ مثلاً.

إن هذا الذي يقوله الدكتور فهميم عجيب جداً من الوجاهات الشرعية والقانونية والاقتصادية والمحاسبية مجتمعة، إذ كيف نجعل أحد الشريكين مشاركاً برأس ماله والآخر بدخل رأس ماله؟ كيف نجعل أحدهما مشاركاً بأصله والآخر بغلته أصله.

خامساً: ما ذكره الدكتور فهيم من أن الاشتراك بأجرة مقدره أسهل من الاشتراك بقيمة مقدره، تجنباً للاهتلاك، غير مسلم، إذ ليس من الصعب الوصول إلى قيمة الأصل بالاستناد إلى أجرته، على أساس رسمه الدفعات الإيجارية.

سادساً: ذكر الدكتور فهيم أننا نحتاج إلى تقويم الأصل عند انقضاء مدة العقد. والحقيقة أننا لا نحتاج، لأن الفرض في بحثي أن الأصل يبقى ملكاً لصاحبه، ولا تنتقل ملكيته إلى الشركة.

سابعاً: استخدم الدكتور فهيم بمعنى واحد تارة عبارة "الأجرة" وتارة عبارة "القيمة الإيجارية". وهما في الاصطلاح عبارتان مختلفتان، فالقيمة الإيجارية هي قيمة الأصل محسوبة بالاستناد إلى أجرته.

ثامناً: كنت أتمنى على الدكتور فهيم أن يعطينا مزيداً من الإيضاحات حول التجربة الباكستانية، وتجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني، أو أن يحيلنا على بعض المراجع المنشورة في هذا الصدد.

تاسعاً: لعل الذي ساق الدكتور فهيم إلى الخطأ عدة أسباب منها:

- ١- عدم التمييز بين الأجرة Rent، والقيمة الإيجارية Rental Value، أو فهم القيمة الإيجارية على أنها الأجرة. وربما يكمن هذا السبب وراء فهمه الخاص لتجربة الباكستان، وتجربة بنك فيصل.
- ٢- القول بأن شركة الأصول الثابتة هنا إنما هي شركة بمنافع الأصل، وليست شركة في الأصل. والقول صحيح، ولكن تفسير الدكتور فهيم له ليس صحيحاً.
- ٣- خداع الأرقام في أمثلته المختارة: ففي مثاله المذكور آنفاً، لو أن الشركة حققت ربحاً قدره ١٠٠٠٠٠٠ روبية.

$$\text{لكانت حصة صاحب المال النقدي} = \frac{٤ \times ١٠٠٠٠٠٠}{٣ + ٤} = ٥٧١٤٣ \text{ روبية}$$

$$\text{وحصة صاحب المبنى} = \frac{٣ \times ١٠٠٠٠٠٠}{٣ + ٤} = ٤٢٨٥٧ \text{ روبية}$$

على أساس نسبة التوزيع ٤ إلى ٣.

وهذا يعني أن من قدم المال النقدي كانت نسبة ربحه إلى رأس المال:

$$\%٥٧ = \frac{٥٧١٤٣ \times ١٠٠}{١٠٠٠٠٠}$$

ومن قدم المبنى كانت نسبة ربحه إلى رأس المال:

$$\%٥,٧ = \frac{٤٢٨٥٧ \times ١٠٠}{٧٥٠٠٠٠}$$

بافتراض أن قيمة المبنى ٧٥٠٠٠٠٠ روبية.

أما توزيع الربح بحسب طريقتي فهو كما يلي:

$$\text{حصة صاحب المال النقدي} = \frac{١ \times ١٠٠٠٠٠٠}{٧,٥ + ١} = ١١٧٦٥ \text{ روبية}$$

$$\text{وحصة صاحب المبنى} = \frac{٧,٥ \times ١٠٠٠٠٠٠}{٧,٥ + ١} = ٨٨٢٣٥ \text{ روبية}$$

وإذا نسبنا هذا الربح إلى رأس المال، كانت النسبة لكل منهما ما يقرب من ١٢٪، بينما

كانت في طريقة الدكتور فهميم ٥٧٪ للأول و ٥,٧٪ للآخر، فأبي الطريقتين أصح.